

20 شرح النظم البين في الفقه المتعين - عامر بهجت (شروط الوضوء)

عامر بهجت

قال باب الطهارة وفصل في الوضوء. وهنا الناظم اثر ان لا يفصل يعني سلامة النظم وانسيابه بفواصل من النثر ولهذا جعل التبويب والترجمة منظوم فالباب الطهارة وفصل في الوضوء. فيه الشروط ثم ما يفترض. ما الفرق بين الشروط والفروض؟ في شروط وفيما يفترض ما الفرق - 00:00:00

وبين الشروط والفروض. ها يا مشايخ تفضل شيخنا احسنت. الشرط خارج عن ماهية العبادة. تمام؟ والفرض داخل فيها. فلما نقول مثلا في الصلاة الوضوء او الطهارة شرط لصحة الصلاة صح ولا لا؟ طيب هل الوضوء هو جزء من اجزاء الصلاة؟ لا شيء خارج عنه لكن لا تصح الصلاة الا - 00:00:30

به لكن الركوع جزء من اجزاء الصلاة فهو فرض وذاك ايش؟ شرط وانتهى يسمى الفرض يسمى ركتنا. قال بدأ في بيان ايش؟ الشروط. قال فيه الشروط ثم ما يفترض. نبدأ بالشروط. ذكر الناظم غفر الله له سبعة شروط - 00:00:55

الاول النية. والنية هي القصد الى العبادة. انك لما تيجي تتوضأ انت قاصد للوضوء لرفع الحدث ولها صور النية في الوضوء لها صور قد ينوي رفع الحدث قد ينوي الصلاة الى اخره. لكن النية شرط لصحة الوضوء. فلو ان - 00:01:15 انسانا قام من النوم مثلا قايم من النوم خلاص ثم تمضمض لاجل ان يعني ينظف فمه ثم استنشق ان ينطف انفه ثم غسل وجهه عشان يتنشط ويطلع ايش؟ ثم ثم سمع المؤذن قال خلاص خليني اكمل وضوء فاكمل وضوء بغسل يديه ومسح رأسه وغسل رجليه - 00:01:35

هل يصح وضوءه ولا لا؟ ليش ما يصح؟ لفقد النية في بعض فروض الوضوء فهو غسل وجهه من غير نية ايش واضح طيب هذا الاول شرط النية. الشرط الثاني العقل فلا يصح الوضوء من المجنون. واحد مجنون يتوضأ - 00:02:05

ينصحه لأ العقل شرط لصحة كل العبادات بلا استثناء. خلاص؟ الا الحج والعمرة فتصح من الصبي دون التمييز مع انه لا يحكم يعني الصبي عمره سنة ليس بعاقل يصح منه الحج اما المجنون لا ما يصح. ولهذا قال وانما التمييز شرط - 00:02:25 وصحتي في غير حجة وغير عمرة. اذا الاول النية الثاني العقل. الثالث الاسلام. فلا تصح العبادة اي عبادة من العبادات لا تصح من الكافر. الرابع ماء طهور. فلا يصح الوضوء الا بالماء الطهور - 00:02:48

ايش هو نطور اللي هو هذا خلاص؟ يقولون الماء ثلاثة اقسام ماء طهور وظاهر ونجس. الطهور يجوز استعماله في الوضوء وفي ازالة النجاسة ويجوز شربه. صح ولا لا؟ بسم الله يلا - 00:03:08

ما دام انه يجوز شربة. طيب. اذا عندنا الطهور يجوز استعماله في رفع الحدث. ولذلك النجاسة وفي الشراب والطعام تمام اما الماء الطاهر فيجوز شربه مثل الشاي الشاي العصير هذه ماء - 00:03:28

ظاهر تقول كيف ماء؟ هي ماء لانه فيها مادة الماء وخلطت بايش؟ بغيرها صح؟ يجوز تشرب العصير ما في مشكلة لكن هذى يصح الوضوء بالعصير؟ لا. واضح. طيب اذا هذا هو الثاني. الثالث الماء النجس. وهو الذي تغير بنجاسة - 00:03:48 او وقعت فيه نجاسة اذا كان الماء قليل اقل من القلتين وقعت في نجاسة يتنجس على المذهب ولهذا الوضوء لا يصح الا بايش؟ بالماء الطهور. اذا هذا هو الشرط الرابع لصحة الوضوء ان يكون الوضوء بماء طهور - 00:04:08

الشرط الخامس قال من سوى الحرام يعني ان يكون الوضوء بماء مباح. يعني لا يكون ماء محرم. مثال ذلك مثال ذلك لو ان رجلا تمام راح البقالة وسرق له قارورة موية. خبأها في جيبيه وطلعها يا صهيب؟ واخذ الماء - [00:04:28](#)

وتوضأ به اخذ هذى القارورة طلع من البقالة وما يدري صاحب البقالة وتتوظأ في هذا وش تقولون؟ قال بعض العلماء يأثم ويصح وضوءه. والحنابلة يقولون لا يصح وضوءه اصلا. ليش؟ لانه ماء مسروق او مغصوب او كذا محرم عليه - [00:04:58](#)

واضح؟ فهو استعمله على وجه محرم ولى على وجه مأمور به. هم اما مأمور ولا محرم؟ ما يجتمع هم يقولون لا يجتمع ان يكون الشيء مأمورا به ومحرم صح ولا لا؟ قالوا اذا هذا لا لا - [00:05:18](#)

يجزى في امتنال الامر. خلاص. والمسألة مبسوطة في علم اصول الفقه وهي مسألة اجتماع النهي والامر. هل يجوز ان يكون الفعل الواحد واجبا ومحرما اما من جهة واحدة له. والمسألة فيها تفاصيل ليس هذا محل قصدها. السادس من شروط - [00:05:38](#)

ازالة المانع من وصوله يعني يشترط لصحة الوضوء ازالة ما يمنعه الماء للبشرة ليش؟ شو الدليل؟ الله عز وجل امر بغسل الوجه وامر بغسل اليدين. فاذا كان عليها يمنع وصول الماء هل غسلت اليدين ولا غسلت الحال؟ غسلت الحال. واضح؟ فلذلك يشترط لصحة الوضوء - [00:05:58](#)

الله المانع من وصول الماء الى اعضاء الوضوء. الشرط السابع ازالة الخارج من السبيل بالاستنجاء او الاستجمار. والفقهاء يعتقدون بباب اسمه باب الاستنجاء. فلو ان الانسان يعني ايش صورة المسألة؟ كيف - [00:06:28](#)

فيكون ازالة الخارج من السبيل شرط لصحة الطهارة لصحة الوضوء. نقول لو ان رجلا قضى حاجته خلاص وما حصل الا الموية مقطوعة في دورات المياه ولا شيء من هذا القبيل ولا عنده منديل. خلاص؟ خرج وتوضأ - [00:06:48](#)

وبعد ما توضأ راح وغسل. فهل وظفوه صحيح او لا؟ المذهب ان وظفوه غير صحيح لأن ازالة الخارج من السبيل شرط لصحة ايش؟ الوضوء. تمام؟ هنا مسألة هل ازالة النجاسة غير الخارج من السبيل. لذلك النجاسة هل هو شرط لصحة الوضوء؟ يعني واحد مثال واحد ساقه - [00:07:08](#)

هو ساقه ليست من عذرها عليها نجاسة. شاف النجاسة قال خلني اتوضا وبعد الوضوء ايش؟ اغسل النجاسة هل يصح وضوءه؟ الجواب؟ نعم. يصح وضوءه. اذا الذي يكون شرطا طبعا ما تصح - [00:07:38](#)

الا بعد غسل لكن الوضوء صحيح. واضح هذا؟ الذي يشترط ازالته هو الخارج من السبيل اللي هو بعد قضاء الحاجة يكون ايش يكون قد ازالها بالاستنجاء او بالاستجمار. هذا بالنسبة لشروط الوضوء - [00:07:58](#)